الأمم المتحدة
A/RES/59/172

Distr.: General
24 February 2005

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٠٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (*A/59/498*)]

٥٩/١٧٢ – تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٨/١٤٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المنظمة للنواحي الخاصة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩[١]، وإلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[٢]،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[٣]، وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[٤]، بصيغتهما المستكملة باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩، لا يزالان يشكلان الأساس الذي يستند إليه النظام الدولي لحماية اللاجئين في أفريقيا،

١ - **تحيط علما** بتقريري الأمين العام[٥] ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٦]؛

٢ - **تلاحظ** ضرورة أن تعالج الدول الأفريقية بحزم الأسباب الجذرية للتشريد القسري في أفريقيا بجميع أشكاله، وأن تعمل على تعزيز السلام والاستقرار والرخاء في جميع أنحاء القارة الأفريقية للتصدي لتدفقات اللاجئين، وتهيب بالمجتمع الدولي، بما في ذلك الدول

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٠١، الرقم ١٤٦٩١.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٥) A/59/317.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/59/12).

ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وسائر مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، أن تتخذ، كل في نطاق ولايته، إجراءات ملموسة لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين إلى الحماية والمساعدة، وأن تسهم بسخاء في المشاريع والبرامج الرامية إلى التخفيف من محنتهم وإيجاد حلول دائمة للاجئين والمشردين؛

٣ - **ترحب** بالمقرر EX/CL/Dec.127 (V) المتعلق بحالة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، الذي اتخذه المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية الخامسة، المعقودة في أديس أبابا، في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

٤ - **تحيط علما** بانعقاد المؤتمر الذي نظمه الاتحاد البرلماني الأفريقي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن ''اللاجئون في أفريقيا: التحديات المتمثلة في توفير الحماية وإيجاد الحلول''، في كوتونو، بنن، في الفترة من ١ إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** لما أبداه المفوض السامي من خصال قيادية منذ توليه المنصب في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وتثني على المفوضية لما تبذله من جهود متواصلة، بدعم من المجتمع الدولي، لمساعدة بلدان اللجوء الأفريقية ولتلبية ما يحتاج إليه اللاجئون والعائدون والمشردون في أفريقيا من مساعدة وحماية؛

٦ - **تشجع** مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على مواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بالاشتراك مع وكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، كل في نطاق ولايته، في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، وترحب في هذا الصدد بتعيين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المقرر الخاص المعني باللاجئين والمشردين داخليا في أفريقيا؛

٧ - **تسلم** بأن النساء والأطفال من اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا يشكلون أغلبية السكان المتضررين بالصراعات وأشدهم تأثرا بوطأة الفظائع وغيرها من العواقب المترتبة على الصراعات، وتحيط علما في هذا الصدد بتقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن الذي قدم إلى مجلس الأمن ونوقش فيه[٧]؛

٨ - **تكرر تأكيد** أهمية التنفيذ التام والفعلي للمعايير والإجراءات الكفيلة بتلبية الاحتياجات الخاصة للاجئين من الأطفال والمراهقين وصون حقوقهم بشكل أفضل، ولا سيما ضمانا لإيلاء اهتمام واف بالأطفال غير المصحوبين بمرافق والأطفال المنفصلين عن

---

(٧) S/2004/814.

أسرهم والأطفال الجنود السابقين الموجودين في مخيمات اللاجئين، وكذلك في إطار تدابير العودة الطوعية إلى الوطن وتدابير إعادة الاندماج؛

٩ - **تلاحظ مع القلق الشديد** أنه على الرغم من جميع الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وغيرهما حتى الآن، لا تزال حالة اللاجئين والمشردين في أفريقيا محفوفة بالمخاطر، وتهيب بالدول والأطراف الأخرى في الصراعات المسلحة أن تراعي بدقة القانون الإنساني الدولي نصا وروحا، واضعة في الاعتبار أن الصراع المسلح سبب من الأسباب الرئيسية للتشريد القسري في أفريقيا، وترحب في هذا الصدد بتعيين الاتحاد الأفريقي ممثلته الخاصة المعنية بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة؛

١٠ - **تسلم** بأهمية التسجيل المبكر ووجود نظم تسجيل وتعداد فعالة كأداة للحماية ووسيلة للتمكن من القياس الكمي للاحتياجات وتقديرها من أجل تقديم المساعدات الإنسانية وتوزيعها وتنفيذ حلول دائمة مناسبة؛

١١ - **تسلم أيضا** بالحاجة إلى تعزيز قدرة الدول على توفير المساعدة والحماية للاجئين والعائدين والمشردين، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يقوم، في إطار تقاسم الأعباء والمسؤوليات، بزيادة ما يقدمه من مساعدات مادية ومالية وتقنية في البلدان المتضررة بمشكلة اللاجئين والعائدين والمشردين، وإلى التصدي في الوقت ذاته لأوجه القصور في ترتيبات المساعدة القائمة وإلى دعم المبادرات المتخذة في هذا الصدد؛

١٢ - **تؤكد من جديد** أن الدول المضيفة تتحمل في المقام الأول المسؤولية عن الحفاظ على الطابع المدني والإنساني للجوء، وتهيب بالدول أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، كل في نطاق ولايته، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، وأن تكفل بخاصة عدم انتهاك الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين بوجود العناصر المسلحة أو بأنشطتهم أو باستخدام تلك المخيمات لأغراض تتنافى مع طابعها المدني؛

١٣ - **تدين** كل الأعمال التي تشكل خطرا على الأمن الشخصي للاجئين وطالبي اللجوء وعلى رفاههم، مثل الإعادة القسرية أو الطرد غير المشروع أو الاعتداء البدني، وتشجب على وجه الخصوص الهجمات المسلحة التي وقعت في مركز العبور في غاتومبا، بوروندي، في آب/أغسطس ٢٠٠٤، وتهيب بدول اللجوء أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية وحيثما يكون ملائما، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، بما فيها معاملة طالبي اللجوء معاملة إنسانية، وتلاحظ مع الاهتمام أن مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ما فتئ يتخذ الخطوات الرامية إلى تشجيع وضع التدابير الكفيلة

بالحفاظ بشكل أفضل على الطابع المدني والإنساني للجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة بذل هذه الجهود بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة؛

١٤ - **تشجب** أعمال القتل والإصابات وغير ذلك من أشكال العنف التي يتعرض لها موظفو المفوضية ومنظمات الإغاثة الإنسانية الأخرى، وتحث الدول والأطراف في الصراع وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأنشطة المتصلة بالمساعدة الإنسانية، والحيلولة دون تعرض العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الوطنيين منهم والدوليين للاعتداء والاختطاف وكفالة سلامتهم وأمنهم، وتهيب بالدول أن تحقق تحقيقا وافيا في أية جرائم ترتكب ضد موظفي المساعدة الإنسانية، وأن تقدم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة، وتهيب بالمنظمات وبالعاملين في مجال تقديم المعونة أن يمتثلوا للقوانين واللوائح الوطنية في البلدان التي يعملون فيها؛

١٥ - **تهيب** بالمفوضية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية وجميع الدول الأفريقية أن تقوم، بالاشتراك مع وكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمجتمع الدولي، بتعزيز الشراكات القائمة وتنشيطها وإقامة شراكات جديدة لدعم النظام الدولي لحماية اللاجئين، وترحب في هذا الصدد بانضمام المفوض السامي في عام ٢٠٠٤ إلى برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) كمشارك في رعايته؛

١٦ - **تهيب** بالمفوضية والمجتمع الدولي والكيانات المعنية الأخرى أن تكثف دعمها للحكومات الأفريقية من خلال الأنشطة المناسبة لبناء القدرات، بما في ذلك تدريب الموظفين المعنيين، ونشر المعلومات عن الصكوك والمبادئ المتعلقة باللاجئين، وتوفير الخدمات المالية والتقنية والاستشارية للتعجيل بسن أو تعديل التشريعات المتعلقة باللاجئين وتنفيذها، وتعزيز سبل التصدي لحالات الطوارئ، ودعم القدرات من أجل تنسيق الأنشطة الإنسانية، وترحب في هذا الصدد بالاستنتاج المتعلق بالتعاون الدولي وتقاسم الأعباء والمسؤوليات في حالات النزوح الجماعي، الذي اعتمدته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في دورتها الخامسة والخمسين[٨]؛

١٧ - **تؤكد من جديد** الحق في العودة ومبدأ الإعادة الطوعية إلى الوطن، وتناشد بلدان المنشأ وبلدان اللجوء أن تهيئ الظروف المؤاتية للعودة الطوعية إلى الوطن، وتسلم بأنه على الرغم من أن العودة الطوعية إلى الوطن لا تزال هي الحل الأمثل، فإن إدماج اللاجئين

---

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/59/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع باء.

محليا وإعادة توطينهم في بلدان ثالثة، حيثما كان ذلك مناسبا وأمكن تحقيقه، يشكل أيضا خيارا صالحا لمعالجة حالة اللاجئين الأفارقة الذين لا يستطيعون العودة إلى ديارهم، بسبب الظروف السائدة في بلدانهم الأصلية؛

١٨ - **تلاحظ مع الارتياح** العودة الطوعية لآلاف اللاجئين إلى بلدانهم الأصلية، وترحب في هذا الصدد بالاستنتاج المتعلق بقضايا الأمن القانوني في سياق العودة الطوعية للاجئين إلى الوطن، الذي اعتمدته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في دورتها الخامسة والخمسين[٩]؛

١٩ - **تؤكد من جديد** أن العودة الطوعية إلى الوطن ينبغي ألا تكون بالضرورة مشروطة بالتوصل إلى حلول سياسية في البلد الأصلي بغية عدم إعاقة ممارسة اللاجئين حقهم في العودة، وتسلم بأن عملية الإعادة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج تسترشد عادة بالأوضاع السائدة في البلد الأصلي، وخاصة أن الإعادة الطوعية إلى الوطن يمكن أن تتم في ظروف آمنة تحفظ كرامة الإنسان؛

٢٠ - **ترحب** بوضع المفوض السامي، بالتعاون مع سائر وكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنمائية، إطار الحلول الدائمة الرامي إلى تشجيع الحلول الدائمة، لا سيما في حالات اللاجئين التي طال أمدها، بما في ذلك نهج ''الإعادات الأربع'' (الإعادة إلى الوطن، وإعادة الإدماج، وإعادة التأهيل، وإعادة التعمير) من أجل العودة الدائمة للاجئين؛

٢١ - **تناشد** المجتمع الدولي أن يستجيب، انطلاقا من روح التضامن وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، لاحتياجات اللاجئين الأفارقة الراغبين في الاستيطان في بلد ثالث، وتلاحظ مع الاهتمام في هذا الصدد وضع إطار التفاهمات المتعدد الأطراف بشأن الاستخدام الاستراتيجي لإعادة التوطين، في سياق مبادرة تكملة الاتفاقية التي تقدم بها المفوض السامي[١٠]؛

٢٢ - **تهيب** بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مالية ومادية تسمح بتنفيذ برامج إنمائية أهلية تفيد اللاجئين والمجتمعات المضيفة على حد سواء، حسب الاقتضاء، بالاتفاق مع البلدان المضيفة وبما يتلاءم مع الأهداف الإنسانية؛

---

(٩) المرجع نفسه، الفرع جيم.

(١٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ (A/59/12)، الفصل الثالث، الفقرة ٢٣.

٢٣ - **تهيب أيضا** بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مادية ومالية لتنفيذ برامج ترمي إلى إصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة وبالهياكل الأساسية في بلدان اللجوء نتيجة لوجود لاجئين على أراضيها؛

٢٤ - **تحث** المجتمع الدولي على أن يستمر في تمويل برامج المفوضية الخاصة باللاجئين تمويلا سخيا، انطلاقا من روح التضامن الدولي وتقاسم الأعباء، وعلى أن يكفل لأفريقيا حصة عادلة ومنصفة من الموارد المخصصة للاجئين، آخذا في الاعتبار الزيادة الكبيرة المستجدة في احتياجات البرامج المخصصة لأفريقيا؛

٢٥ - **تعرب عن شديد القلق** إزاء محنة المشردين داخليا في أفريقيا، وتهيب بالدول أن تتخذ إجراءات ملموسة لمنع التشريد الداخلي ولتلبية احتياجات المشردين داخليا إلى الحماية والمساعدة، وتشير في هذا الصدد إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي[(١١)]، وتحث المجتمع الدولي، وعلى رأسه مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، على أن يساهم بسخاء في المشاريع والبرامج الوطنية الرامية إلى تخفيف محنة المشردين داخليا؛

٢٦ - **تدعو** ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا إلى أن يواصل حواره الجاري مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية، وفقا لولايته، وأن يدرج معلومات عن ذلك فيما يقدمه من تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الستين، تقريرا شاملا عن المساعدة المقدمة للاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، آخذا في اعتباره التام الجهود التي تبذلها بلدان اللجوء، في إطار البند المعنون ''تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية''، وأن يقدم تقريرا شفويا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥.

الجلسة العامة ٧٤
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

---

(١١) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.